

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/69  
5 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٧٣ من جدول الأعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/47/611]

#### ٦٩/٤٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيبط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣

. (A/47/13)

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم : عمليا :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الامتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(٢)</sup> ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٨ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٤٦) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٤٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٤٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،  
و ٤٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علماً  
بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٢)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه  
<sup>(١)</sup> ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت ، وتؤثر ، على استمرار  
تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامع المتصلة بحالات  
الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسع الإبقاء على الحد الأدنى الحالي  
على الأقل لنشاط الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشيد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن المالي لوكالة :

---

. A/37/591 و A/36/866 : انظر أيضاً . (٣)

. A/47/576 (٤)

- ٢ - تحيط علما مع المواقفة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة للأضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية  
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهد التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طاري وباعتبار ذلك تدبرا مؤقتا ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل أغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العاشرة  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

DAL

الهيئات والمنج الدراسية المعروضة من الدول  
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب  
المهني ، لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جاء  
المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨  
 DAL المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،  
و ١٦٥/٤٠ DAL المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦  
، و ٦٩/٤٢ DAL المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨  
، و ٤٧/٤٤ DAL المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٧/٤٥ DAL المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠  
، و ٤٦/٤٦ DAL المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربع الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم  
وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام <sup>(٥)</sup> ،

. A/47/488 (٥)

وقد نظرت أيضا في تقرير المنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> .

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ وao المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لاستجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٦٦/٤٦ دال :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك ، عندما يحين الوقت المناسب ، جامعة القدس المقترن إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٧٩٦٣  
جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠)  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢  
جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،  
و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هـ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرخين ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هـ وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ هـ وياء  
المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هـ وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هـ وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـ وياء المؤرخين ٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هـ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هـ المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هـ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هـ المؤرخ ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ١٩٩٢

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه  
<sup>(٢)</sup> ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل  
منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف  
في العودة ،

وإذ تشير جزءاً التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمتنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكتف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم :

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقة هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وتسليم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر مما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتحان إسرائيل للفترة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

وأو

#### استئناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ وأو المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ وأو المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ وأو المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ وأو المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ وأو المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ وأو المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٣/٤٥ وأو المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ وأو المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٢٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ،

<sup>(7)</sup> وقد نظرت في تقرير الأمين العام.

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

**وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،**

۱- تأسف لعدم تتنفيذ قراراتها ۱۲۰/۳۷ واو ، و ۸۳/۳۸ واو ، و ۹۹/۴۰ واو ، و ۱۶۵/۴۰ واو ، و ۶۹/۴۱ واو ، و ۶۹/۴۲ واو ، و ۵۷/۴۳ واو ، و ۴۷/۴۴ واو ، و ۷۳/۴۵ واو ، و ۴۶/۴۶ واو :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخى ما يمكنها من الجهود و بتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة باتخاذ ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - طلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع المساجد

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة وألا يمتنع عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

ذاي

## عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرار مجلس أمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ (د-٤) المؤرخ ١٠ كانون باء (٢٤-٥) المؤرخ ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د-٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم و دال (د-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢٢١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ دال المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و دإط-٧-٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لـ أي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

- ٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا :
- ٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين :
- ٤ - تطالب مرة أخرى اسرائيل :
- (أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين ;
- (ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراضي والديمغرافي للأراضي المحتلة ;
- ٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امثاث اسرائيل للنقطة ٤ أعلاه .

الجلستة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

حاء

#### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (٣-٤) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

. A/47/491 (٨)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،  
وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا ، الذي يشمل  
الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان  
أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً  
لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي  
أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف  
المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإدجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق  
التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٤)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى  
دائرة الأراضي سجل بالملالك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر  
خصائصها ،

١ - طلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة  
للامم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل  
وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين :

٢ - طلب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة  
في تنفيذ هذا القرار :

٣ - طلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات  
ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل  
ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

. A/47/438 (٩)

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة  
. A/5700

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

### طاء

#### حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٦/٧ المؤرخين ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢، و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحبّط عما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٢)، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٣)، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٤).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٥).

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١٦).

وإذ يساورها بالقلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٧) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاماي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١٨)،

---

(١٢) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(١٣) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(١٤) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

. A/47/492 (١٥)

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and (١٧)  
. Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P. 100

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعادون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> :

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً للتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية :

٣ - تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٤)</sup> :

٤ - تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصل بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية الإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي :

٦ - تطلب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٧ - تطلب مرة أخرى إسرائيل بأن تعيش الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الفزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الفزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة :

- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ياء

### جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٧٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٢ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ١٩٩١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعات المقترحة ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ ياء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية  
الفلسطينية وصيانته أمن مراقب وكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٤٣/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٧ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٧٣ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحبظ علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار مجلس أمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(١)</sup> ، وبال்தقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢)</sup> ، وبال்தقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(٣)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه  
١٩٩٢ .

وإذ تحيط علما ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير ، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير "وّقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قبل قوات الأمن الاسرائيلية و ٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة" . وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمعابني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها" ، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعى معالجة طبية للطلابات والمعلمات المتأثرات ، ومن بينهن معلمتان حاملان احتجاجاً إلى معالجة في المستشفى" ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمعابني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات :

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل :

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمنع عن إغلاقها بعد ذلك :

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢